



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١١) لسنة 2023

بشأن الحسابات المصرفية وتقديم خدمة الاستثمار للعملاء خارج فلسطين

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى الحفاظ على الاستقرار المالي وحماية أموال المودعين واستثماراتهم.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

ترويج وتسويق الخدمات المصرفية خارج فلسطين

يحظر على المصرف القيام بالآتي:

1. الترويج أو التسويق أو اتخاذ أية إجراءات تهدف إلى فتح حسابات مصرفية للمواطنين خارج فلسطين.
2. الترويج أو التسويق أو اتخاذ أية إجراءات تهدف إلى تقديم خدمات الاستثمار أو الصناديق الاستثمارية أو خدمات المتاجرة بالسلع أو المعادن أو المتاجرة بالهامش أو أية خدمات استثمار في الأسواق الخارجية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (3)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4) الغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5) التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: ١٢/09/2023م.

د. فراس ملح
المحافظ

زاه